

Distr.: General  
28 July 2003  
Arabic  
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم للمملكة  
المغربية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير المقدم من  
المملكة المغربية عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).  
ويتناول التقرير التدابير التي اتخذها المغرب لتطبيق نظام الجزاءات المفروضة على  
تنظيم القاعدة وطالبان.

(توقيع) محمد بنونة  
السفير  
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الموجهة من الممثل الدائم  
للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة  
تقرير المملكة المغربية المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩)

أهاب مجلس الأمن في الفقرة ٦ من قراره ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بجميع الدول أن تقدم  
تقريراً مستكملاً إلى اللجنة عن جميع الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب  
نظام الجزاءات على طالبان وتنظيم القاعدة. وتشمل هذه التدابير الموجهة جميعها ضد  
الأشخاص والكيانات المشار إليها في القائمة الموحدة للجنة، تجميد الأصول وفرض قيود  
على السفر وحظر على الأسلحة.

والمملكة المغربية، إدراكاً منها للأهمية التي يكتسبها اتخاذ هذه التدابير لقمع الإرهاب  
الدولي، تقدم ردها على أسئلة لجنة الجزاءات المفروضة على أفغانستان المنشأة عملاً  
بالقرار ١٢٦٧.

## أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة  
وطالبان وشركائهم في بلدكم، والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلاً  
عن الاتجاهات المحتملة.

من الصعب حالياً تقييم الخطر الذي يشكله تنظيم "القاعدة" على بلدنا. بيد أنه  
تجدر الإشارة إلى تفكيك إحدى الخلايا الخاملة واعتقال أعضائها، ومنهم ثلاثة سعوديين  
كانوا ينوون ارتكاب عدة هجمات.

ومن جهة أخرى، من السابق لأوانه في المرحلة الحالية الحديث عن تورط تنظيم  
"القاعدة" في الهجمات المرتكبة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ في الدار البيضاء.

وتحرص المملكة المغربية على إبلاغ اللجنة بأية معلومات جديدة بهذا الشأن.

## ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني والهيكل الإداري لبلدكم، بما في ذلك  
الهيئات المكلفة بالرقابة المالية، وقوات الشرطة، والرقابة على الهجرة، والجمارك،  
والشؤون القنصلية؟

أحالت وزارة المالية إلى النظام المصرفي القائمة التي وضعتها اللجنة وأصدرت أمرا بالعمل على تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن.

ويقوم مكتب الصرف، وهو الهيئة المكلفة بمراقبة المعاملات التي تتم انطلاقا من الخارج أو الموجهة نحوه، بالإشراف على تنفيذ التعليمات المتعلقة بتجميد أو وضع اليد على جميع الأصول المشتبه في أنها تعود لطالبان أو القاعدة.

وقد أحيلت القائمة التي وضعتها اللجنة إلى السلطات الإدارية المكلفة بالمراقبة على الحدود.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل تنفيذية فيما يخص الأسماء والمعلومات المتعلقة بتحديد الهوية المدرجة حاليا في القائمة؟ وإذا كان الجواب بنعم، يرجى بيان هذه المشاكل.

لا.

٤ - هل تعرفت سلطات بلدكم في الإقليم الوطني على أي كيانات أو أفراد ترد أسماؤهم في القائمة؟ وإذا كان الجواب بنعم، يرجى ذكر الإجراءات التي اتخذت. ترد أسماء مواطنين مغاربة في القائمة، ومنهم باهاجي سعيد. وقد أمرت السلطات القضائية بتجميد حسابه المصرفي.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة، والذين لا ترد أسماؤهم في القائمة، ما لم يضر ذلك بالتحقيقات أو الإجراءات التنفيذية؟ ليس لدى حكومة المملكة المغربية أي معلومات بهذا الشأن.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قضائية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراج اسمه في القائمة؟ يرجى إعطاء معلومات تفصيلية حسب الاقتضاء.

لا.

٧ - هل تبين لكم أن أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة هو من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل لدى السلطات في بلدكم أي معلومات تكميلية ليست مدرجة في القائمة بشأنهم؟ وإذا كان الجواب بنعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه

المعلومات وبأي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة، إذا وجدت.

لا.

٨ - يرجى بيان جميع التدابير التي اتخذتموها، وفقا لقوانينكم الوطنية، إن وجدت، لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ومنع أفراد من المشاركة في معسكرات التدريب التابعة للقاعدة المنشأة داخل إقليمكم الوطني أو في بلد آخر؟

لا يسمح القانون المغربي باستخدام الإقليم الوطني لأنشطة الجماعات الإرهابية. وتفرض المواد من ٢٩٣ إلى ٢٩٩ من القانون الجنائي عقوبات شديدة على أي عصابة إجرامية، كما تعاقب على تقديم المساعدة إلى المجرمين.

وفضلا عن ذلك، أدى اعتماد قانون جديد متعلق بمكافحة الإرهاب إلى تشديد العقوبات ضد هذا النوع من الأنشطة أيا كانت الجماعة التي تتحمل مسؤوليتها، أو تدبرها أو تنفذها.

ومن جهة أخرى، تنص المادة ٢٩ من الباب السادس من الظهير الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، المتعلق "بالجماعات المحاربة والمليشيات الخاصة" على حل "كافة الجمعيات أو التجمعات المنظمة في الواقع، والتي:

- ١ - تحرض على الخروج إلى الشارع في مظاهرات مسلحة؛
- ٢ - أو تتخذ من خلال شكلها وتنظيمها العسكري أو شبه العسكري، طابع جماعة محاربة أو ميليشيا خاصة؛
- ٣ - أو يكون هدفها المساس بسلامة الإقليم الوطني أو الاستيلاء عنوة على السلطة أو محاولة تغيير النظام الملكي للدولة".

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات كل من يشارك في تعهد جمعيات من هذا النوع أو في إعادة تشكيلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وإذا تعلق الأمر بمواطن أجنبي، يصدر حكم بمنعه من دخول الأراضي المغربية.

وتُصادر البزات والشارات والرموز التي تستخدمها الجمعيات والتجمعات المتعهدّة أو التي أعيد تشكيلها، فضلا عن أي سلاح أو عتاد تستخدمه تلك التجمعات أو تنوي

استخدامه. وتوضع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة تحت الحراسة القضائية وتتولى الإدارة تصفيتها.

### ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى تقديم بيان موجز بما يلي:

- الأسس القانونية الوطنية لإنفاذ تجميد الأصول وفقا للقرارات المشار إليها أعلاه؛
- أي عقبات في قوانينكم الداخلية تعترض إنفاذ تجميد الأصول، والخطوات المتخذة لتذليلها.

سن المغرب مؤخرا قانونا جديدا لقمع تمويل الإرهاب. وتعتبر المادة ٤-٢١٨ من القانون رقم ٠٣-٠٣، الصادر في الجريدة الرسمية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، أن العمل الإرهابي يتمثل فيما يلي:

- ”- القيام، بأي وسيلة من الوسائل، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتزويد بأموال أو قيم أو ممتلكات أو جمعها أو إدارتها، بغرض استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم، كليا أو جزئيا، في ارتكاب عمل إرهابي، بغض النظر عن مرتكب هذا العمل.
- تقديم مساعدة أو إساءة مشورة لهذا الغرض“.

ويعاقب على هذا العمل بالسجن من ٥ سنوات إلى ٣٠ سنة وبدفع غرامة يتراوح مبلغها بين ٥٠٠.٠٠٠ درهم و ٥.٠٠٠.٠٠٠ درهم.

كما يتعرض الأشخاص المدانون بتمويل الإرهاب لمصادرة ممتلكاتهم كليا أو جزئيا. وخصص الباب الرابع من هذا القانون، الذي سيدمج في قانون المسطرة الجنائية، لمسألة قمع تمويل الإرهاب حصرا. ويجوز لهذا الباب للسلطات القضائية، أثناء إجراءاتها لأي تحقيق، إمكانية طلب الحصول على معلومات بشأن عمليات أو معاملات مالية يشتبه في استخدامها لتمويل الإرهاب.

وسيسري هذا القانون على جميع الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي يديرها أو ترتكبها الكيانات أو الأفراد الواردة أسمائهم في القائمة الموحدة المشار إليها في القرار ١٢٦٧.

وينص هذا القانون على أن للسلطات القضائية أن تأمر بتجميد أموال أو وضع اليد عليها عندما تشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب. وبهذا الشأن، يجوز لهذه السلطات أن

تطلب الحصول على مساعدة من بنك المغرب (المصرف المركزي) لتنفيذ هذه التدابير (المادة ٥٩٥-٢). كما ينص على أن التجميد هو فرض حظر مؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو التعامل بها، أو وضع تلك الأموال تحت الحراسة القضائية (المادة ٥٩٥-٣).

١٠ - يرجى بيان جميع الهياكل والآليات القائمة داخل حكومتكم لكشف الشبكات المالية التابعة لأسماء بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الجهات التي تقدم الدعم لهذه الكيانات، أو لأفراد أو جماعات ذات صلة بها ضمن ولايتكم القضائية، وللتحقيق بهذا الشأن. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا ودوليا.

على الصعيد الدولي، يحدد القانون ٠٣-٠٣ الإجراءات الواجب اتباعها في التعاون مع السلطات الأجنبية، وفقا للاتفاقيات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها، من أجل مكافحة تمويل الإرهاب.

وفي هذا الإطار، يجوز للحكومة، بناء على طلب دولة أجنبية، أن تستعين بالسلطات القضائية لاتخاذ التدابير التالية:

- البحث عن الحصيلة المادية للجريمة تمويل الإرهاب والأموال التي استخدمت أو كانت مرصودة لارتكاب هذه الجريمة أو أي أموال أخرى تعادل قيمتها حصيلة هذه الجريمة، وتحديد تلك الحصيلة أو الأموال؛
- تجميد الأموال ووضع اليد عليها؛
- اتخاذ تدابير وقائية بشأن هذه الأموال.

يجوز تنفيذ حكم صادر عن سلطة قضائية أجنبية بتجميد أو وضع اليد على أموال في الإقليم الوطني، مع استيفاء المتطلبات الموضوعية والشكلية للقانون الآنف الذكر.

١١ - يرجى بيان التدابير التي على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى أن تتخذها للعثور على الأصول التي تعود إلى أسماء بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديد تلك الأصول. ويرجى بيان تدابير "الحرص الواجب" والقواعد المفروضة الرامية إلى تحديد هوية العملاء. ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك التدابير،

والإشارة على وجه الخصوص إلى الهيئات المسؤولة عن أنشطة الرقابة وتحديد ولايتها.

في إطار تحديد الأصول التي تعود إلى أسامة بن لادن أو أعضاء من القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، ومحاولة العثور على تلك الأصول، ووفقا للقانون رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب، على المصارف إبلاغ الوكيل العام للملك، وقاضي التحقيق، والهيئة القضائية المختصة، بالمعلومات المتعلقة بعمليات أو معاملات مالية يشتهب في ارتباطها بتمويل الإرهاب، وذلك في إطار إجراءات قضائية (المادة ٥٩٥-١ من الباب الرابع).

وعلاوة على ذلك، لا يمكن التذرع بسر المهنة أمام الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق أو الهيئة القضائية المختصة أو بنك المغرب (المادة ٥٩٥-٤).

وينص القانون الآنف الذكر أيضا على تدابير الحرص الواجب. وهو يجبر المصارف على تقديم المعلومات ذات الصلة في موعد أقصاه ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ استلام طلب الحصول على تلك المعلومات (المادة ٥٩٥-٤).

وتنتج القواعد المتعلقة بتحديد هوية العملاء المشتبه تورطهم في شبكات لتمويل الإرهاب عن منع المصارف من فتح حسابات مجهولة الاسم (المادة ٤٨٨ من الظهير بمثابة قانون رقم ١٥-٩٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ (القانون التجاري)).

وفيما يتعلق بالهيئات المسؤولة عن الرقابة والولاية المسندة إليها، تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للسلطات القضائية الأنفة الذكر الاستعانة ببنك المغرب، الذي يتولى مهمة الرقابة على المصارف، في تنفيذ تدابير تجميد أو وضع اليد على الأموال المشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب (المادة ٥٩٥-٢ من القانون ٠٣-٠٣).

ويقع مديرو المصارف ووكلاؤها ممن يتحملون مسؤولية تجهيز المعلومات المالية ومكافحة المعاملات المالية المرتبطة بالإرهاب تحت طائلة العقوبات في حالة إطلاعهم الأشخاص المشتبه فيهم على معلومات تتعلق بالتحقيقات الجارية بشأن الأموال العائدة إليهم والمشتبه في استخدامها لتمويل الإرهاب (المادتان ٥٩٥-٩ و ٥٩٥-١٠).

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للكيانات والأفراد الوارد ذكرهم في القائمة". يُرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمِدت وفقا لهذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)

و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية الكيانات أو الأشخاص الذين جُمِدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أو أوراق مالية، أو أصول تجارية، أو سلع ثمينة، أو أعمال فنية، أو عقارات أو غيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

أمرت السلطات القضائية المغربية بتجميد الحساب المصرفي الجاري لسعيد باهاجي الوارد اسمه في القائمة الموحدة.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قتمت عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسماء بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وفي حالة الجواب بنعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي تم الإفراج عنها وتواريخ ذلك.

لا.

١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي للدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، مع بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات، التي تمكن بلدكم من مراقبة تحويل هذه الأموال أو الأصول إلى الكيانات والأفراد الذين ترد أسماؤهم في القائمة، وينبغي بيان المعلومات التالية:

\* المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين كُشف بطريقة أخرى عن أنهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. ويرجى أن يُبين في هذا الجزء أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والإجراءات المعمول بها بهذا الشأن؛

\* الإجراءات اللازمة، إن وجدت، التي تتعلق بتقديم التقارير المصرفية، بما فيها على وجه الخصوص التقارير عن المعاملات المشبوهة وطرائق دراسة هذه التقارير وتقييمها.

\* الواجبات، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية فيما عدا المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وطرائق استعراض هذه التقارير وتقييمها.

\* القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على حركة السلع الثمينة (مثل الذهب والماس وما شابههما).

\* القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نظم التحويل المالي مثل "الحوالة" أو ما شابهها، فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال أو إنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

أرسلت وزارة المالية تعميما إلى المصارف لمنع القيام بأي معاملة على مستوى المصارف لفائدة الكيانات أو الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة، سواء كانوا مرسلو التحويل أو المستفيدين منه.

ومن جهة أخرى، ينبغي لنظام نقل الأموال والصراف، كما أشير إلى ذلك سابقا في تقرير المملكة المغربية المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الوثيقة S/2001/1288)، الحصول على إذن مسبق من مكتب الصراف، وهو الجهاز الإداري المسؤول عن مراقبة مصدر جميع المعاملات المالية، بما فيها الحوالات البريدية، ووجهتها.

وفي جميع الأحوال، ينبغي للمؤسسات الخيرية أو الدينية الحصول على إذن من السلطات المختصة لجمع التبرعات. ويخضع الحصول على هذا الإذن لأحكام القانون المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المتعلق بالنداءات الموجهة إلى الجمهور لجمع التبرعات، وتعاقب السلطات القضائية على أي مخالفة لهذا الإجراء.

ومن جهة أخرى، يسمح القانون المغربي للحكومة بمراقبة الأموال التي تحصل عليها المنظمات غير الحكومية المغربية من الخارج. وتنص المادة ٣٢ من الظهير المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢. بمثابة القانون رقم ٧٥-٠٠ على أن الجمعيات التي تتلقى إعانات أجنبية ملزمة بإبلاغ الأمانة العامة للحكومة بها، مع تحديد المبلغ المحصل عليه ومصدره في غضون ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ تلقي الإعانة، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض الجمعية المعنية للحل.

ويُستثنى من القانون المتعلق بتوجيه نداءات إلى الجمهور لتلقي تبرعات الجمعيات المعروف بأنها مؤسسات للمنفعة العامة، التي بوسعها أن تقوم مرة كل سنة ودون الحصول على إذن مسبق، بطلب تبرعات من الجمهور أو غير ذلك من الوسائل المرخص بها للحصول على إيرادات. غير أنها ملزمة بإبلاغ الأمانة العامة للحكومة بذلك (المادة ٩ من الظهير المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

ومن جهة أخرى، يجوز للأمين العام للحكومة أن يعترض، بموجب قرار مُعلّل، على أي نداء يوجه إلى الجمهور للحصول على تبرعات أو على أي وسيلة تستخدم لتلقي إيرادات مالية إذا ارتأى أن ذلك يتنافى والقوانين والأنظمة المعمول بها.

#### رابعا - الحظر المفروض على السفر

يقضي نظام الجزاءات أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها [الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)].

١٥ - يُرجى بيان التدابير التشريعية و/أو الإدارية، إن وجدت، المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر.

يُؤذن بموجب تعديلات على قانون المسطرة الجنائية ستدخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، للسلطات القضائية بمصادرة جواز سفر أي شخص خاضع للمراقبة القضائية وبمنع مغادرته الحدود، وذلك وفقا للإجراءات الواردة في المواد من ١٦٠ إلى ١٧٤ من قانون المسطرة الجنائية. ويجوز فرض الإقامة الجبرية على الأجانب ومصادرة جوازات سفرهم آليا مع منع مغادرتهم الحدود (المادة ١٨٢ من قانون المسطرة الجنائية).

وأقر البرلمان قانونا متعلقا بدخول الأجانب إلى المملكة المغربية ومقامهم فيها، والهجرة إلى البلد ومنه بطرق غير قانونية. وفيما يلي الأحكام الرئيسية المتعلقة بالإرهاب في القانون المذكور:

- تنص المواد من ١٤ إلى ١٦ من القانون رقم ٠٢-٠٣ على أنه يجوز رفض تسليم بطاقات التسجيل والإقامة لأي شخص أجنبي "يشكل وجوده في المغرب خطرا على النظام العام".
- يطرد الأجانب إذا صدر قرار سحب بطاقات تسجيلهم أو إقامتهم بسبب تشكيلهم "خطرا على النظام العام" (المادة ٢١).

- يتناول الفصل الرابع (المواد من ٢٥ إلى ٢٧) موضوع الطرد:
- \* طرد الأجانب الذين يشكلون خطراً جسيماً على النظام العام (المادة ٢٥)؛
- \* تنص المادة ٢٦ على أن من غير الضروري منح مهلة إذا صدرت الإدانة بسبب جريمة ذات صلة بالإرهاب؛
- \* ترى المادة ٢٧ أنه عندما يكون الطرد ضرورة ملحة لكفالة أمن الدولة، يجوز أن يصدر قرار به مع استثنائه من أحكام المادة ٢٦. وتستثني هذه المادة ثمان فئات من الأجانب من الطرد.
- يحكم على كل أجنبي يحاول دخول المغرب بطريقة غير قانونية بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبدفع غرامة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ درهم، ويجوز للإدارة طرده "لضرورات تحتمها كفالة الأمن والنظام العام".
- ١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية للأشخاص الممنوعين من السفر أو في القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجة في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يُرجى إجمال الخطوات المتخذة والمشاكل التي واجهتموها.
- أحيلت القائمة الموحدة إلى السلطات المسؤولة عن مراقبة الحدود.
- ١٧ - ما عدد المرات التي تستكمل فيها القائمة التي تحال إلى سلطات مراقبة الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة في جميع نقاط الدخول باستخدام الوسائل الإلكترونية؟
- تُستكمل قائمة الأشخاص الممنوعين من دخول المغرب بصورة منتظمة وتوزع على المراكز الحدودية عقب كل عملية استكمال على حدة.
- ولدى المغرب وسائل إلكترونية لدراسة البيانات في جميع نقاط الدخول.
- وبهذا الشأن، أقرت أحكام جديدة لزجر المساس بالنظم الآلية لتجهيز البيانات. ويُعاقب، بموجب القانون رقم ٠٧-٠٣ المتعلق بزجر هذا النوع من الجرائم، على أي تلاعب غير قانوني بنظم المعلوماتية بالسجن لمدة قد تصل إلى ١٠ سنوات وبدفع غرامة قدرها ٢٠٠٠٠٠٠ درهم.

١٨ - هل ألقستم القبض على أفراد ترد أسماؤهم في القائمة في أي من نقاط الدخول على حدودكم أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لا.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة، إن وجدت، لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في قنصلياتكم. وهل تعرفت سلطاتكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

تحال أي قائمة بالأشخاص الممنوعين من دخول المغرب مباشرة بعد استكمالها إلى جميع المراكز القنصلية المغربية، التي ينبغي لها أن تحرص على فحص جميع طلبات الحصول على تأشيرة بوضع تلك القائمة في الاعتبار.

ولم يتعرف أي مركز قنصلي حتى الآن على طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة.

#### خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - ما التدابير، إن وجدت، المتخذة للحيلولة دون شراء أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هو نظام الرقابة على التصدير الذي أنشأتموه لمنع هذه الكيانات والأشخاص من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

المغرب ليس بلدا مصدرا للأسلحة الحربية، والاتجار بهذا النوع من الأسلحة ممنوع منعاً باتاً (المادة ٣ من الظهير المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٤٩).

٢١ - ما التدابير، إن وجدت، التي اتخذتموها لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة في حق أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

يُعاقب، بموجب الظهير المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨، بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ٢٠ سنة، كل شخص احتفظ بأسلحة أو ذخائر أو متفجرات، أو صنعها، أو استوردها، أو أبحر بها، متتهكاً النصوص المنظمة لهذا المجال.

وتتولى المحاكم العسكرية محاكمة مرتكبي أي انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بجيافة الأسلحة والمتفجرات والاتجار بها.

ويعاقب، بموجب المادة ٣٠٣ مكررا من القانون الجنائي، التي أقرها القانون رقم ٣٨-٠٠ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة، كل شخص يلقي القبض عليه في ظروف تشكل خطرا على النظام العام، وعلى أمن الأشخاص أو الممتلكات، أثناء حمله أداة ثاقبة، أو راضة، أو قاطعة أو خانقة.

٢٢ - يرحى بيان كيف يمنع نظام الترخيص بحمل الأسلحة والاتجار بها، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم، من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

يجب الحصول على إذن خاص (الظهير المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧) لاستيراد الأسلحة أو الاتجار بها في الإقليم الوطني.

ويشترط للاتجار بالأسلحة، فيما عدا الأسلحة الحربية، الحصول على رخصة من المدير العام للأمن الوطني. والأشخاص الحاصلون على رخص لبيع الأسلحة والذخائر والمواد التي تدخل في صنعها بالجملة أو التجزئة ملزمون بوضع سجل يشيرون فيه بعد كل عملية بيع إلى نوع السلاح الذي بيع ويحددون تحديدا دقيقا هوية المشتري والبيانات المتعلقة برخصته لحمل السلاح (الظهير المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٢٤ والظهير المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٤٩).

وتشرف السلطات المختصة على هذا السجل ويجوز لها الاطلاع عليه أنى شاءت.

ويحدد الظهيران المؤرخان ٣٠ أيار/مايو ١٩٢١ و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ الشروط اللازمة لمنح رخص حمل السلاح.

ويفرض الظهير المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤، بصيغته المستكملة والمعدلة، قيودا صارمة على استيراد المتفجرات وتداولها وبيعها.

٢٣ - هل اتخذت أي تدابير تضمن عدم تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة وطالبان أو الكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم، أو عدم استخدامهم إياها؟

المغرب ليس بلدا منتجا للأسلحة الحربية، وتفرض قوانينه المتعلقة بحيازة الأسلحة وتداولها، كما أشير إلى ذلك آنفا، قيودا صارمة في هذا الصدد.

## سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل ستكون دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو ستكون لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لإعانتها على تنفيذ التدابير الواردة في القرارات المذكورة أعلاه؟ وإذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم تفاصيل إضافية أو مقترحات.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات التي يشوبها قصور من حيث تنفيذ نظام الجزاءات المفروض على طالبان والقاعدة، والتي ترون أن حصولكم على مساعدة محددة أو بناء قدراتكم فيها سوف يحسن مقدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه. لم تقدم السلطات المغربية المختصة أي طلب بهذا الشأن، غير أن المملكة المغربية ستحرص على إبلاغ اللجنة بأي طلب يستجد.

٢٦ - يرجى تقديم أي معلومات إضافية ترون أنها ذات صلة. ليس لدينا أي معلومات إضافية.